
دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

ظاهرة الزواج في الأندلس إبّان الحقبة المرابطيّة من خلال نصوص ووثائق جديدة

د. إبراهيم القادري بوتشيش
كلية الآداب - مكناس
المغرب

لم تحظ ظاهرة الزواج في الأندلس باهتمام المؤرخين القدامى الذين اعتبروها مسألة «عائليّة» صرفة، دون النظر إلى عمقها الاجتماعي، وإلى موقعها المتميّز في خارطة الذهنيّة الأندلسيّة، لذلك لاذوا بالصمت والتكتم تجاهها، مما يجعل مهمّة التأريخ لها من الصعوبة بمكان.

وتزداد الإشكاليّة تعاظما بالنسبة إلى العصر المرابطي الذي يعد، بشهادة كل الدارسين، من أتعس العصور الوسيطة حظا من الناحية المصدرية والوثائقية. فجل المؤلفات التارخية الراجعة إلى هذا العصر قد طواها الزمن، فضاعت بذلك حتى الإشارات الباهتة التي يمكن أن تبدّد ما يكتنف الموضوع من غموض .

بيد أنّ حلّ الإشكالية المصدريّة يكمن - حسب نظرنا - في تجاوز الحوليات التاريخية، لقراءة ظاهرة الزواج من خلال مؤلفات أخرى تنتمي إلى حقول معرفية متنوعة : من نوازل فقهية ودواوين شعرية وزجلية، فضلا عن أدب الأمثال العامية والتصوف وغيرها. ولعلّ قيمة هذه المصادر تكمن في معاصرتها للحقبة التي ندرسها و «براءة» المعلومات التي تمد بها الباحث، فضلا عن ثرائها وتنوع نصوصها ورواياتها.

انطلاقا من هذه المرجعية، تهدف هذه الورقة إلى ملامسة ظاهرة الزواج في الأندلس، ومحاولة الإجابة عن تساؤلات طالما عنّت للباحثين في تاريخ الذهنيّات.

1) «صورة» الزواج في عقليّة المجتمع الأندلسي.

بقدر ما نظر المجتمع الأندلسي إلى الزواج على أنه قضيّة مصيرية وحتمية لا غنى عنها لترسيخ الروابط الأسروية وتثبيت كيان المجتمع (1) بقدر ما اتخذ منه موقف الحيطة و الحذر لأسباب مادية ونفسية واجتماعية. ويفهم من الأمثال العامية الأندلسية مواقف وخطابات متنوعة تجاهه، فقد نظروا إليه أحيانا «كشبح» بسبب تكاليفه الباهضة التي تؤدي أحيانا إلى الفقر والإملاق (2) لإسراف النساء في مطالبهن (3)، ومن ثمّ اتخذ بعضهم موقفا سلبيا منه. عبرّ عن

(1)قالت أمثال العامة : «الزواج والموت همّ لا يفوت». انظر : زمامة : الأمثال المغربية. مجلة البينة ع. 6 سنة 1962 ص 113 - 114.

(2) قالت أمثال العامة : «زوجوه حوجوه». انظر : الزجالي : ري الأوام ومرعى السوام في نكث الخواص والعوام. نشره وحققه وعلق عليه د. محمد بن شريفة تحت عنوان : «أمثال العوام في الأندلس». طبعة فاس يوليوز 1975 ج 2 ص 242. (مثل رقم 1035).

(3) عن كثرة مطالب النساء يقول مثلهم «حليني وإلا خليني». (مثل رقم 816) وقالوا كذلك على لسان المرأة : «بع كساك وعمل كذاك» (مثل رقم 589). انظر نفس المصدر والصفحة.

ذلك ابن قزمان (4) في أزجاله، فشخّص ما لقيه من صعوبات وتكاليف جعلته يعاهد نفسه بعدم الزواج مرّة أخرى. ولعلّ هذه ما يفسّر ظاهرة العزوف عن الزواج داخل المجتمع الأندلسي. فتراجم الحقبة المرابطية تكشف عن أسماء عدد من الرجال الذين أحجموا عن الزواج تحت ضغوط ماديّة.

ومن موضوعيّة البحث التأكيد عن أن السبب لم يرتبط دائما بثقل نفقات الزواج(5)، فثمّة من عزفوا عنه رغم يسرهم وثروتهم(6). كما أن هناك الكثير ممّن فضلوا حياة العزوبة قصد التفرغ لطلب العلم والتحصيل (7)، أو تخوفًا مما يفرضه الزواج من واجبات ومسؤوليات جسيمة. ويقدّم ابن قزمان (8) نموذجا حيًا للحالة الأخيرة. ولا غرو فقد ذكر في إحدى قصائده الزجلية أنه تزوّج للمرة الأولى، غير أنه ضاق ذرعا بامرأته وما تفرضه عليه من مسؤوليات زوجيّة.

ومع ذلك عدّ الزواج أمرا لا مفر منه، ووسيلة لإنجاب الأبناء وتعزيز الروابط بين أفراد الأسرة. ونظر المجتمع إلى كل من تخلى عنه نظرة الارتياب والشك في سلوكه الاجتماعي(9)،لذلك نجد في كتب النوازل نماذج ممّن تزوجوا بأربعة نسوة (10). بل إن داعية المرابطين عبد الله بن ياسين «كان نكاحًا للنساء، يتزوج في الشهر عددا منهن ثم يطلقهن» (11). وانعكست هذه الظاهرة في كتب الفقه حيث خصّص أحد فقهاء المرابطين بابا كاملاً لذكر

(4) ديوان ابن قزمان، تحقيق كورنيطي. طبعة مدريد 1980 - المعهد الإسباني العربي لثقافة ص 18 قصيدة 18.
(5) انظر: عياض.: ترتيب المدارك . تح معيد أعراب طبعة فضالة - المحمدية 1981 ج 8 ص 195 وكذلك: ابن الأبار : التكملة لكتاب الصلة. نشر «الفردبل» وابن أبي شنب. طبعة الجزائر 1911 ج 1 ص 143، 157 ثم ج2 ص 520، 687، 936. وانظر كذلك : ابن عبد الملك : الذيل والتكملة. سفر 5 ق2 تحقيق إحسان عباس ص 649 - ابن الزيات: :كتاب التشوف. نشره أحمد التوفيق. طبعة البيضاء 1984 ص 109، 136، 161، 233،255، 301،342، انظر أيضا ابن قزمان : م س ص 21 .
(6) إبن الأبار: م. س ج 2 ص 936. ترجمة عبد الله بن عيشون.
(7) مؤلف مجهول: مفاخر البربر. نشره ليڤي بروڤنسال. طبعة الرباط 1934 ص 70.
(8) انظر ديوانه ص 21 قص 21 التي يقول فيها :

صرت عازب وكان لعمري صواب
لس نزوج حتى يشيب الغراب
أنا تـايب يالس نقول بزواج
ولا حلو ولا عرس بتـاج.

(9) عبّرت العامة عن ذلك في المثل الآتي: «عازب ومتفنق، ثلثي قطيم يفتي فيه».
انظر الزجالي : م.س ج1 ص 243.
(10) ابن رشد : نوازل ابن رشد مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم ك 731. ص 75.
(11) ابن عذاري : البيان المغرب. تح ليڤي بروڤنسال وس. كولان. طبعة بيروت 1980. (ط2) ج 4 ص 16.
انظر كذلك :ابن أبي زرع : الأنيس المطرب طبعة الرباط 1973 ص 132 وكذلك : البكري : المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب نشره دي سيلان طبعة الجزائر 1911.

أحكام تعدد الزوجات(12).

غير أن ذلك لم يحل دون استفحال أزمة الزواج داخل المجتمع. والراجح أن النساء كنّ يفُقن الرجال عددا بسبب الحروب المستمرة التي خاضتها الدولة المرابطيّة، مخلّفة العديد من الأرامل(13). كما أن تجارة الجواري أسفرت عن اكتظاظ الأسواق بهن، فعزّ الأزواج وكثرت العوانس (14). والجدير بالذكر أن بعض الأندلسيين لم يتزوجوا من نساء أندلسيات، بل - ربما لظروف الغربة والأسفار - فضلوا الزواج من نساء مصريات (15)أو إصبهانيات(16).

2) معايير اختيار الزوجة

نظرا إلى قلّة شعر الغزل في العصر المرابطي، لا نعرف ما إذا كان الزواج يتمّ عن طريق الحب. وحتى إذا افترضنا ذلك، فقد ظلّ في معظم الحالات مكتوما بسبب القيود الاجتماعيّة. لذلك ظل الزواج يقوم أساسا على معايير ومواصفات يتطلبها الرجل في المرأة . فالمرأة المرغوب فيها من قبل الرجل المقبل على الزواج حسبما نستشفه من نصوص الفترة موضوع الدراسة اختلفت حسب المستوى الثقافي والاجتماعي لفئات المجتمع. فالحضرمي - أحد قضاة المرابطين - لخّص مقاييس اختيار الزوجة في ضرورة توفرها على ثلاث خصال : طيب الأصل، وحسن الخلق، وكمال الدين. لذلك فضّل بعض الرجال اختيار نسائهم من البيوتات الشريفة الأصل (17)، بينما تنافس بعضهم في الزواج ممّن ضربن في العلم بسهم وافر (18). أما العوام فقد فضلوا المرأة الجميلة البدينة الشقراء (19)، ونفروا من المرأة القصيرة القامة كما توضح ذلك أمثالهم (20).

---

(12) انظر : ابن زكون : اعتماد الحكام في مسائل الأحكام مخطوط الخزانة العامة بالرباط قسم المخطوطات والوثائق ص 57.

(13) مما يؤكّد ذلك قول ابن قزمان وهو يصف منزلا يطل على ربض :

والربض لا شيوخ ولا حجاج ... وأرامال ملاح بلا أزواج

انظر : م.س ص 562 قص 87.

(14) السيوطي : نزهة الجلساء من أشعار النساء. تح محي الدين عبد الحميد. طبعة القاهرة 1964 ص 87 ترجمة رقم 30، وكذلك ص 104 ترجمة ولادة بنت المستكفي.

(15) مثل أبي بكر الطرطوشي (ت520/1126). انظر الشيال : أعلام الاسكندرية. طبعة مصر 1965 دار المعارف ص 71.

(16) انظر : المقري : نفح الطيب. طبعة مصر (دون تاريخ) مطبوعات دار المأمون ج 2 ص 632.

(17)ابن عبد الملك : م.س ج 8 ق 1 ص 395.

(18) ابن الزبير : صلة الصلة. نشره بروڤنسال. طبعة الرباط 1938. المطبعة الاقتصادية ص 131.

(19) الزجالي : م.س ج 2 ص 34. وقد أورد مثلا عاميا يدل على رغبة الرجال في الزواج بالمرأة البدينة إذ يقول هذا المثل : «الشحم زين ومن فقدت حزين» (مثل رقم 121). وعن رغبة العوام في المرأة الشقراء يقول مثلهم : «أي هو النمش ثم افتش». انظر نفس المصدر ص 107.

(20) قالت العامة . «أي هي ركبتها، ثم هي ثقبتها». كناية عن القصر البالغ. (مثل رقم 122). انظر نفس المصدر ص 34.

ورغم أن ابن قزمان (21) حذّر من الانخداع بجمال الفتاة والانسياق وراء المظاهر الخداعة، فقد ظل الجمال يسيل لعاب الرجال ويجذبهم، وربما كان ذلك وراء انخداع بعضهم وانسياقهم وراء الزواج بنساء مومسات. وفي هذا المنحى ذكر ابن سعيد (22) في ترجمة أبي القاسم أحمد أنّه تزوّج عاهرة ترقص في الأعراس.

بيد أن أهم ما كان يشترطه الرجل في المرأة التي يعتزم نكاحها يتمثل في سلامة البكارة، كما تبين ذلك معظم نصوص الفترة موضوع الدراسة. نجد مصداقا لذلك كثرة النوازل التي وردت بشأنها لدى فقهاء الحقبة المرابطيّة (23).

في هذا السياق، تشير بعض كتب الوثائق والعقود إلى عادة قيام امرأتين تسميان القابلتين باختبار أحوال الفتاة، فإن وجدتاها بكراً سلمتا لها شهادة تثبت سلامة بكارتها (24). لذلك سعت بعض العائلات إلى كتابة عقود لبناتهن اللائي فقدنها بسبب خارج عن إرادتهن كالوثبة أو الحيض أو السقوط من درج أو سلم دفعًا للشبهة والعار حتى «يشيع ذلك ويفشو عند الجيران، ويدفع بذلك عار الناس الذي نزل بها» (25).

لكن بعض الرجال لم يجدوا أدنى حرج في الزواج بالمرأة الثيب طمعا في أموالها أو مكانتها الاجتماعية. من ذلك أن أحد المرابطين في إشبيلية تزوّج بالحرة حواء بنت تاشفين بعد وفاة زوجها الأول (26).

وبالمثل فإن القرابة العائلية شكلت أحيانا مقياسا من مقابيس اختيار الزوجة. فنكاح بنت

---

(21) انظر ديوانه ص 18 قص 18 ويقول فيها :

اش ذا العمى يا من ماع عينين

إيك تغري الغلظ والزين

(22) المغرب في حلى المغرب تح. د. شوقي ضيف. طبعة دار المعارف بمصر (دون تاريخ) ج 1 ص 384.

(23) انظر : ابن الحاج : نوازل ابن الحاج. مخطوطة الخزانة العامة بالرباط قسم الوثائق والمخطوطات ص 72 وكذلك : ابن رشد : م. س ص 67 - 68.

(24) مؤلف مجهول : التقييد الأبي، مخطوط الخزانة العامة بالرباط. قسم المخطوطات والوثائق. ورقة 97 الوجه الأول.

(25) الجزيري : المقصد المحمود. مخطوط الخزانة الحسنية ص 20 - 21.

(26) ابن رشد : م.س ص 52 - الونشريسي : المعيار المعرب. طبعة الرباط 1981 - نشر وزارة الأوقاف بالمغرب ج 2 ص 65.

العمّ كان ظاهرة مألوفة عزاها «قيشار» (27) P.GUICHARD إلى التأثير العربي في الأندلس. لكن لا يجب في اعتقادنا تعميم هذا الحكم. فإذا استثنينا الإطار القبلي، وجدنا أن الظاهرة اقتصرت على طبقة الخاصة، وهدفت - فيما نرجح - إلى الحفاظ علي الميراث العائلي. فالأمير عبد الله بن بلكين يخبرنا في مذكراته أنّه عقد العزم - قبل نفيه إلى المغرب - على تزويج بنتيه من بني عمّهما (28). كما أن أخت علي بن يوسف تزوجت ابن عمّها(29).

ولم يشكل المعيار العقائدي استثناءً بالنسبة إلى مختلف المعايير الأخرى لاختيار الزوجة. ذلك أنّ كثيراً من الرجال وفي طليعتهم الأمراء المرابطون لم يجدوا غضاضة في الزواج بنساء مسيحيات من شمال الأندلس أو جوار صقلبيات. فيوسف بن تاشفين تزوج رومية تسمى رياض الحسن (30). كما أن ابنه علي عقد على نكاح جارية مسيحية تدعى قمر (31). ولا يخامرنا الشك في أن ظاهرة الزواج بالكتابيات انتشرت كذلك في أوساط العامة. فالشبان الأندلسيون ضربوا بتوجيهات الفقهاء عرض الحائط فولعوا بالفتيات النصرانيات إلى درجة أنهم أصبحوا يترددون على الكنائس لرؤية عشيقاتهم المسيحيات (32). ولعلّ ذيوع عادة زواج المسلمين بالمسيحيات هو الذي جعل الجزيري (33) يضمّن كتابه «المقصد المحمود». نموذجا من صيغة عقد نكاح الكتابية.

أما بخصوص المواصفات والمقاييس التي تحبّذها المرأة في الرجل، فيسبقها سؤال هام : هل

---

(27) structures "orientales" et "occidentales" dans l'Espagne Musulmane. Paris 1977. p. 74.

(28) كتاب التبيان. نشره ليفي بروفنسال. طبعة القاهرة 1955. دار المعارف ص 139 - 140.

(29) ابن الخطيب . الإحاطة في أخبار غرناطة. تح عبد الله عنان. طبعة القاهرة 1974 ج 1 ص 413.

(30) مؤلف مجهول : الحلل الموشية. تح زمامة - زكار طبعة الدار البيضاء 1978 ص 84.

(31) ابن عذارى : ك، س، ص 97 - ابن ابي زوع : م. س ص 165.

(32) ابن بسام، الذخيرة في محاسن اهل الجزيرة. تح د. إحسان عباس طبعة ليبيا - تونس 1981 ق 1 مج 2 ص 705، 707.

(33) المقصد المحمود ص 10.

كان للمرأة الأندلسية حق اختيار زوجها ؟

تفصح أغلب النصوص أن الأب أو الولي كان صاحب القرار الأول والأخير في تزويج ابنته دون استشارتها في معظم الأحيان. ومما يزكي هذا التخريج أنه بعيد سقوط إشبيلية في قبضة المرابطين، سبيت إحدى بنات المعتمد بن عباد، فاشتراها أحد التجار ثم وهبها لابنه، فلما أراد هذا الأخير الدخول بها خاطبته بقولها : «لا أحل لك إلا بعقد زواج شرعي إن رضي أبي بذلك»؛ ولم يتمّ زواجها به إلاّ بعد موافقة المعتمد بن عباد وهو في منفاه بأغمات (34).

وتشير بعض النوازل إلى رجل غاب عن زوجته فزوّجها والدها برجل آخر دون علمها على الرغم من أن الزوج الأول عاد إليها (35). كما أن امرأة أخرى زجّ بها في السجن لمجرد أنها تزوّجت بغير إذن وليّها (36). فالزواج بالنسبة إلى المرأة الأندلسية اعتبر شأنا عائليا أكثر منه شأنا فرديًا أو حالة تهمّها شخصيًا. فوالدها على الخصوص هو الذي كان يتكلف بمهمة زواجها في ضوء مصالحه الخاصة.

ولا نعدم من النصوص ما يدل على مظاهر فضيعة بالنسبة إلى تحكم الآباء في مصير زواج بناتهم، إذ أن بعضهم عقدوا لهن عقود النكاح قبل بلوغهن !!

وفي هذا الصدد ورد عن ابن الحاج (37) نازلة حول «رجل كاتب، له ابنة من ثمانية أعوام، فخطبت إليه فأبى عن زواجها لصغرها، ثم إنه حشم فيها، وهوّن عليه الأمر فزوّجها على أن يدخل بها الزوج إلى انقضاء أربعة أعوام». والحالة نفسها وقعت في مدينة بلنسية (38).

غير أن هذا الزواج المبكر أثار بعض المشاكل بسبب إرغام الفتاة أحيانا على الاقتران برجل يكبرها سنًا، ولا تكنّ له أيّة عاطفة، وهو ما أدى في بعض الحالات إلى هروبها، (39) أو اغتصابها لنفسها (40).

---

(34) أدهم : المعتمد بن عباد ص 309 - 310
(35) ابن رشد : م. س ص 62
(36) ابن الحاج : م. س ص 62
(37) نوازل ابن الحاج ص 76
(38) نفسه ص 61
(39) ابن رشد : م. س ص 56
(40) ابن الحاج : م. س ص 73

لكننا لا نعدم من الشواهد ما يثبت أن المرأة في بعض الأوساط الوجيهة كان لها رأي وقرار في اختيار شريك حياتها. فليلى معتقة الوزير أبي بكر بن خطاب (ت 1133/528 «تعرض لخطبتها جماعة لم تجبهم». (41) كما أن زينب النفزاوية لم تستجب لكثير من الأشياخ والأمراء، بل اشترطت أن يكون زوجها «ممن يقدر على حكم المغرب برمته» (42).

لكن من الأكيد على العموم أن المرأة الأندلسية نادرا ما رفضت من تقدم لخطبتها إلا إذا لم يستهوها الرجل لسبب من الأسباب وفي هذا المجال ذكر ابن الأبار (43) أن الشاعرة نزهون بنت القليعي رفضت رجلا قبيح الوجه جاء يطلب يدها.

كلّ ما كانت تشترطه المرأة في الرجل، ضرورة حذقه لصنعة يضمن بها عيش العائلة. وحسبنا دليلا على ذلك أنه عندما بعث فخر الدولة بن المعتمد بن عباد أحد الوزراء ليخطب له امرأة من إشبيلية، أقسم له أبوها بالأيمان المغلظة أنه لن يزوّجها «إلاّ لمن له صناعة يستر حاله وحالها بها» (44).

وعلى كل حال، إذا ما توفرت هذه المقاييس أو بعض منها، تبدأ أمور الزواج بالخطوبة. وتتولى إحدى الخاطبات هذه المهمة مبيّنة صفات و«حسنات» كل من الرجل والمرأة، وأحيانا يقوم بهذا الدور أحد الأصدقاء (45). وقد اعتبر الأندلسيون يوم الجمعة اليوم المفضل لهذه المناسبة(46).

وإذا لم يكن للبنت ولي، يتوجه إليها شاهدان يعرضان عليها أمر الزوج الذي تقدم لخطبتها، فإن سكتت عدّ ذلك رضى وقبولا من جانبها، فتتم الخطوبة، ويتفق على مقدار المهر(47).

---

(41) ابن الزبير : م. س ص 566

(42) ابن عذاري : م. س ص 18

(43) المقتضب من كتاب تحفة القادم، تح. ابراهيم الأبياري طبعة 1403 هـ 1983. نشر دار الكتاب اللبناني ص 216

(44) النّويري : نهاية الأرب. تح.د. حسين نصار. طبعة القاهرة 1983. ج 23 ص 68

(45) ابن بسام : م. س ق م 1 ص 345

(46) مؤلف مجهول : كتاب في الفقه مخطوطة الخزانة العامة بالرباط قسم الوثائق والمخطوطات

(47) ابن الحاج : م. س ص 62.

3) طبيعة المهر

من الراجح أن المهر في الأندلس كان أغلى بكثير من نظيره في المغرب الأقصى. فإذا كان عبد الله بن ياسين - ويمثّل النموذج المغربي - «لا يسمع بإمرأة جميلة إلاّ خطبها ،ولا يجاوز في مهرها أربعة مثاقيل» (48)، فإن ابن رشد (49) أفتى حول نازلة وردت عليه بالأندلس مفادها أن مهر إحدى النساء بلغ ستين مثقالا مرابطيا، فضلا عن الثياب والجواهر، وهو مقدار يفوق 15 مرة ما دفعه عبد الله بن ياسين. ويتمّ أداؤه أحيانا عينا. أما إذا دفع نقدا فلا يكتب في عقد الصداق بحساب الدينار المرابطي، بل حسب صرف كل مدينة (50). واعتبر الحد الأدنى في المهر ربع دينار ذهبا أو ثلاثة دراهم فضة (51). ومن عجز عن أدائه دفعة واحدة أدى قسطا وأجلّ القسط الآخر (52). وبهذا الخصوص جاء في الرويات أن أحد متصوفة الأندلس لم يؤدّ مهره المؤجل كاملا لزوجته إلا عند شعوره بقرب ساعة موته (53).

ومن الأكيد أن قيمة المهر اختلفت حسب موقع العائلات في الهرم الاجتماعي. فكتب النوازل التي تحدثت بإسهاب عمّا كان يسوقه الرجل لزوجته في عقد الصداق تثبت أن السياقة شملت أحيانا قرية بكاملها (54)، وأحيانا أخرى نصف ما يملكه الرجل (55)، وقد ساق رجل في مهر زوجته مالا ودارا (56)، بينما شمل مهر رجل آخر نصف قطعة أرض محدودة لامـرأتـه، واتفق معها في عقد الصداق على بنائها بنيانا يكون مناصفة بينهما (57).

(48) البكري م. س ص 169 - ابن عذاري : م. س ص 16 - ابن أبي زرع : م. س ص 132.
(49) نوازل ابن رشد ص 313 - محمد بن عياض : مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، مخطوط الخزانة الحسنية ورقة 29 الوجه 2.
(50) مؤلف مجهول : كتاب في الفقه. مخطوط الخزانة العامة بالرباط قسم المخطوطات والوثائق رقم 2198 ص 63 وقد نقل نازلة وردت عند ابن الحاج المعاصر للمرابطين يقول فيها : «مسألة ابن الحاج : إذا كتب في الصداق أو في عقود الأشرية كذا وكذا دينارا مرابطية طيبة فالعقد فاسد حتى يقول من صرف مدينة كذا...».
(51) ابن سهل : م. س ص 75.
(52) ابن رشد : م. س ص 62 - محمد بن عياض : م. س ورقة 68 الوجه 1.
(53) السلفي: معجم السلفي. تحقيق إحسان عباس طبعة بيروت 1963 - دار الثقافة ص 19 - 20.
(54) ابن الحاج : م. س ص 4.
(55) نفسه ص 6 - ابن رشد : م. س ص 219.
(56) ابن رشد : م. س ص 159.
(57) نفسه ص 59.

واقتضت العادة والأعراف في بعض المدن الأندلسيّة كمدينة شلب أن يشوّر الأب ابنته شوارا يوازي أو يفوق ما ساقه إليها زوجها في المهر (58). وكان مثل هذا الشوار يخصص لتأثيث البيت، إلا أنه تسبب أحيانا في إثارة النزاع بين الزوج وصهره بسبب ادعاء الأخير أن شواره لابنته لم يكن إلا على سبيل الإعارة، وهو ما تثبته بعض النوازل (59).

وجرت العادة كذلك أن يجهّز الأب أو الأم ابنتهما. فقد جاء في إحدى التراجم أن أحد أصدقاء الطبيب أبي بكر بن زهر اعتراه همّ وحزن بسبب احتياجه إلى ثلاثمائة دينار لتجهيز ابنته(60). واضطرت بعض الأمهات إلى بيع جميع ما في حوزتهن لتجهيز بناتهن (61)، بينما اختار بعض الآباء تجهيزهن بالمهر الذي حصلوا عليه من الزواج (62). وتكشف بعض المصادر عن أنواع من الثياب التي كانت تجهزبها المرأة المقبلة على الزواج، وتتمثل في الغفارة والمحرزة والثياب الرازي (63)، بينما لم تجد العائلات الفقيرة ما تجهز به بناتها، لذلك كان بعض المحسنين يتطوعون «لتجهيز الضعيفات إلى أزواجهن» (64).

عقود الزواج :

بعد الاتفاق على المهر والترتيبات الأخرى، تتم كتابة عقد الزواج. وقد أحدث لهذا الغرض خطة تسمى بخطة المناكح لتزويج المرأة التي غاب عنها وليها (65)، أو من لا وليّ لها (66). واشترط بن عبدون (67) أن لا تسند هذه الخطة إلاّ لرجل فقيه ورع. وقد تولاها في قرطبة

(58) ابن رشد : م. س. الدراسة المحققة من طرف الباحث التجكاني. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا بكلية أصول الدين بتطوان ج 5 ص 897.
(59) ابن رشد : م. س (المخطوط ص 63 ـ ابن سهل : م. س ص 108 - 109.
(60) ابن أبي أصيبعة : عيون الأنباء في طبقة الأطباء. طبعة بيروت 195 ج 3 مج 1 ص 111.
(61) ابن الحاج : م. س ص 47.
(62) نفسه ص 68.
(63) نفس المصدر والصفحة.
(64) ابن عبد الملك : م. س ج 8 ق 1 (تحقيق محمد بن شريفة) ص 266.
(65) مؤلف مجهول : كتاب في الفقه ص 47 - 48.
(66) ابن الحاج : م. س ص 60.
(67) رسالة في الحسبة ص 13.

زيدون ابن محمد المخزومي (68). وأحيانا كان يكتب عقد النكاح في المنزل، ويستدعى لحضوره الجيران للشهادة على صحة الزواج، وتقام بالمناسبة وليمة يتناول فيها الحاضرون أنواعا من الحلوى (69).

ومن خلال قراءة بعض عقود النكاح، نستشف بعض الشروط التي ضمنتها المرأة إياه ومن بينها عدم زواج بعلها أو تسرّيه بالسرايا (70) خاصة في الوسط الأرستقراطي. بل إنّ بعض النساء ضيّقن الخناق على أزواجهن حتى أن إحداهن فرضت على زوجها الالتزام في «كتاب صداقها معه أن الداخلة عليها بنكاح طالق» (71). كما اشترطت امرأة أخرى على زوجها في عقد النكاح ألأ يضربها، وألا تمتد يده إلى مالها إلا بإذنها ورضاها (72).

وكان ينصّ في بعض عقود الزواج على النحلة التي ينحلها أهل الزوجة والزوج (73). فقد بلغت نحلة إحدى الزوجات خمسة مثاقيل مرابطيّة (74) وتمثلت النحلة أحيانا في دار يهبها الأب لابنته (75)، أو قطعة أرض يمنحها لصهره لبناء منزله فيها (76)، بل كانت النحلة تشمل أحيانا أملاكا واسعة (77).

وتوجد في كتب الوثائق والعقود الأندلسية نماذج من صيغ عقود الزواج التي كان يذكر فيها اسم الزوج والزوجة ومقدار الصداق والنحلة. وفيها يتعهد الطرفان بالإحسان والصحبة وجميل العشرة. ويلتزم الزوج في العقد بعدم الزواج ثانية أو التسري أو الغيبة الطويلة التي تتجاوز ستة شهور باستثناء فترات الحج. كما ينصّ فيه على عدم حرمان الزوجة من زيارة أهلها، وذوي

---

(68) ابن الأبار : م. س ج 1 ص 335.
(69) ابن عبد الملك : م. س سفر 6 (تحقيق إحسان عباس) ص 57 ترجمة محمد بن أحمد.
(70) ابن الحاج : م. س ص 84 - 85.
(71) ابن رشد : م. س ص 75 - 77.
(72) محمد بن عياض : م. س ورقة 67 الوجه 1.
(73) ابن الحاج : م. س ص 4 - الجزيري : م. س ص 6 - 7.
(74) نفسه ص 48.
(75) ابن رشد : م. س ص 6 - 7 - 310.
(76) محمد بن عياض : م. س ورقة 55 الوجه 1.
(77) الزياتي : الجواهر المختارة فيما وقفت عليه من نوازل غمارة. مخطوط الخزانة العامة بالرباط، قسم الوثائق والمخطوطات رقم 1698 ص 137.

محارمها من الرجال، وعدم الانتقال بها من مكان إلى آخر دون موافقتها ورضاها (78).

وعلى الرغم مما تضمنته عقود النكاح من شروط والتزامات، فإن ذلك لم يكن كافيا لتفادي بعض المشاكل. فقد وردت على ابن سهل (79) نازلة حول امرأة «ادعى نكاحها رجلان، كل واحد منهم يزعم أنها زوجته». كما أن العديد من الأزواج كانوا يغيبون عن زوجاتهم، مما تمخض عنه فسخ عقد الزواج (80).

أما بالنسبة إلى عقد زواج المسلم الأندلسي بالمرأة الكتابية، فلا يختلف عن عقد نكاح المسلمة، فإن كان لهذه الأخيرة وليّ ذكر في نص العقد، وإن لم يكن لها وليّ «عقد نكاحها أساقفة أهل دينها» (81). إلاّ أنّ التشريعات الفقهية حرصت على ألا يعقد نكاح المسيحية أو اليهودية أمير أو ولي مسلم «فأولياؤها أحق بالعقد إلاّ أن يأبوا فيعقد نكاحها الأمير» (82).

ولا تفوتنا الإشارة في الختام إلى سيادة ما يعرف بزواج المتعة الذي وجد فيه بعض طلبة العلم وسيلة لتجنب الزنا. وكان الزوجان معا يحددان مدته حسب رغبتهما. ويعقد عقد الزواج في هذه الحالة دون ولي المرأة. ولم يتجاوز المهر في هذا النوع نصف درهم حسبما تبيّنه بعض النصوص. لكن الفقيه ابن رشد أفتى بعدم جوازه شرعا ووجوب إقامة الحد عليه (83). غير أن الواقع العياني تجاوز المحاذير الفقهية.

تلك إذن الخطوط العريضة حول ظاهرة الزواج في الأندلس حسبما وفرته المادة التاريخية المتاحة. ومن خلالها أمكن الوقوف على هذه الظاهرة الهامة في حياة المجتمع الأندلسي ومن المعلوم أن الزّواج لم يخل من مشاكل وصعوبات مادية ونفسية سنكتفي بعرض وثيقة تعكس إحدى مظاهرها، على أن نخصص لها دراسة وافية في بحث لاحق بحول الله.

(78) الجزيري : م. س ص 312.
(79) نوازل ابن سهل ص 80.
(80) انظر العقد الوارد في الملاحق رقم 2 ص 13.
(81) الجزيري : م. س ص 10.
(82) ابن سلمون : العقد المنظم للحكام، فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام. مخطوط الخزانة العامة بالرباط قسم المخطوطات والوثائق. ورقة 28 الوجه 1.
(83) نوازل ابن رشد ص 56 - 57.

الملحق رقم 1
عقد يتضمن شهادة ضرب زوج لزوجته
إلى حد الجرح

«أشهدت فاطمة بنت القاسم على نفسها، وهي مضطجعة الفراش في صحة من عقلها، وثبات من ذهنها تشكو ألم جراحات في جسدها، إحداها بمؤخرة رأسها، وإثنان منها بجنبها الأيسر تحت مرجع كتفها من الجهة المذكورة، والرابعة بظهرها مائلة إلى الجنب الأيسر، والخامسة برأس منكبها الأيمن، والسادسة تحت إبطها من الجهة اليسرى تجد منها ألم الموت. وذكرت لهم أن جانيها عليها والمصيب لها بجميعها زوجها عبد السلام على وجه الاعتداء منه والعمد والظلم الموجب للقتل (1). فمتى حدث بها الموت قبل ظهور برئها وإفاقتها من جراحاتها هذه، فإن المطلوب بدمها زوجها المذكور إذ كان هو الجاني لذلك كله عليها على وجه العمد كما ذكر. شهد على إشهاد فاطمة بجميع ما فيه عنها من أشهدته به وهي بالحالة الموصوفة وعاين جراحاتها وإن ذلك مما لا يفعل المرء بنفسه. في كذا...»

ابن الحاج : نوازل ابن الحاج

مخطوط الخزانة العامة بالرباط قسم

الوثائق والمخطوطات رقم ق 55.

الملحق رقم 2
عقد إشهاد على مغيب الزوج عن زوجته

«يشهد من يتسمى في هذا الكتب من الشهداء أنهم يعرفون فلان بن فلان بعينه واسمه معرفة صحيحة ويعلمونه قد غاب عن زوجته فلانة بنت فلان بعد بنائه بها أزيد من ستة أشهر تقدمت تاريخ هذا الكتب بحيث لا يعلمون في غير سبيل الحج ولا طريقه، ولا يعلمونه رجع إليها منذ غاب عنها ولا طرقها سراً ولا جهرا إلى حين إيقاعهم لشهادتهم في هذا الكتب وكان إيقاعهم لها فيه حسب نصه المختلف فيه في شهر كذا من سنة كذا...».

الجزيري : المقصد المحمود في تلخيص

الوثائق والعقود ص 34 مخطوط الخزانة الحسنية بالرباط رقم 5221.

---

(1) كلمة غير واضحة في المخطوط استحسنا قراءتها كما أوردناها في المتن.

الملحق رقم 3
نموذج عقد زواج و ما يتضمنه من شروط المرأة

«الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا، فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا. أحمده حق ما قرّب إليه من محمود النكاح وأشكره على ما نهى عنه من مذموم السفاح، وصلى الله على محمد نبيّه الهادي إلى طرق الفلاح والنجاح، وعلى آله وصحبه ما غار كوكب في الأفق ولاح.

أمّا بعد فقد أصدق فلان بن فلان الفلاني زوجه فلانة بنت فلان الفلاني أصدقها على بركة الله ويمنه كذا وكذا دينارا أو سكة كذا نقدا، وكاليا المنفذ كذا، قبضه للمنكحة المذكورة والدها فلان ليجهزها به إلى زوجها المذكور وأبرأه منه فبرئ والكالي كذا، يؤخر عن الناكح المذكور إلى القضاء كذا من تاريخ هذا الكتاب تزوجها بكلمة الله تعالى وعلى سنة محمد صلى الله عليه وسلم، ولتكون عنده بأمانة الله تبارك وتعالى وبما أخذه عن وجهه للزوجات على أزواجهن المسلمين من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. وعليه أن يتقي الله تعالى في صحبتها ويحمل بالمعروف عشرتها جهده كما أمره الله تعالي وجلّ، وله عليها مثل ذلك من حسن الصحبة وجميل العشرة ودرجة وطاع الناتج المذكور لزوجه المذكورة بعد أن ملك عصمتها استجلابا لمودتها وتفان(1) لمسرتها بأن لا يتزوج عليها ولا يتسرى معها، ولا يتخذ أم ولد عليها، فإن فعل شيئا من ذلك فالداخلة عليها بنكاح أو مراجعة طالق، والسرية وأم الولد حرّتان لوجه الله تعالى، وأن لا يضارها في نفسها ولا في أخذ شيء من مالها، فإن فعل شيئا من ذلك فأمرها بيدها وأن لا يغيب عنها غيبة بعيدة أو قريبة طائعا أو مكرها حيث ما توجه من أسفاره من ستة أشهر إلا في أداء حجّة الفريضة عن نفسه فإن له في ذلك مغيب ثلاثة أعوام. فإن زاد على هذين الأجلين أو أحدهما فأمرها بيدها والقول قولها المنقضي من أجلها مع يمينها فيه في بيتها بما يجب ثم يكون أمرها بيدها، وأن لا يرحلها من موضع كذا إلا بإذنها ورضاها، فإن رحلها مكرهة فأمرها بيدها وإن هي طاعت له بالرحيل فرحّلها ثم سألته الرجعة فلم يرجعها من يوم تسأله ذلك إلى انقضاء ثلاثين يوما فأمرها بيدها. وعليه مؤنة انتقالها ذاهبه وآيبه وأن لا يمنعها زيارة أهلها من النساء وذوي محارمها من الرجال فيما يحسن ويحمل التلوم في جميع ما اشترطه لها تلومها شرطها، أنكحه إياها والدها وهي بكر عذراء في حجره وولاية نظره خلو من الزوج ومن عدة الوفاة بما ملكه الله تعالى من بضعها وجعل بيده من العقد عليها.

---

(1) في أصل المخطوط، وتقنا

شهد على إشهاد الناكح فلان والمنكح فلان المذكورين على أنفسهما بما ذكر في هذا الكتاب عنهما من عرفهما وسمعه منهما وهما بحال صحة وجواز أمر من عاين قبض المنكح للنقد المذكور وذلك في العشر كذا من شهر كذا من سنة كذا».

الجزيري : المقصد المحمود ص 2 - 3

الملحق رقم 4
عقد إشهاد حول سقوط عذارة فتاة

«أشهد فلان أنه كان من قضاء الله تعالى وقدره على ابنته البكر فلانة الصغيرة في حجره أن سقطت من درج أو سلم أو دكان فسقطت عذرتها فأشاع أبوها المذكور ذلك ليشيع ذلك ويفشو عند الجيران، ويدفع بذلك عار الناس الذي نزل بها ولئلا يظن بها عند بلوغها غير ما حدث بها مما ذكر فيأثم الظان معها، وتلحقها من ذلك غضاضة».

الجزيري المقصد المحمود ص 20 - 21